

# مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أثر أحكام القضاء الوطني في نقض الاتفاقيات الدولية:  
دراسة لحكم المحكمة العراقية العليا لعام ٢٠٢٣  
بشأن الاتفاقية الكويتية العراقية الخاصة بالملاحة  
في خور عبدالله لعام ٢٠١٢ .

الدكتورة/ ندى يوسف الدعيج



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤ م

# أثر أحكام القضاء الوطني في نقض الاتفاقيات الدولية: دراسة لحكم المحكمة العراقية العليا لعام ٢٠٢٣ بشأن الاتفاقية الكويتية العراقية الخاصة بالملاحه في خور عبدالله لعام ٢٠١٢

الدكتورة/ ندى يوسف الدعيح\*

## ملخص

**الأهداف:** تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الظروف والإجراءات التي صدر في ظلها حكم المحكمة العراقية العليا لعام ٢٠٢٣، وما تضمنه من إخلالات للدستور والتشريعات العراقية الإجرائية والموضوعية وتعد على القواعد القانونية الراسخة في القانون الدولي وأثر ذلك على تبعية خور عبدالله. **المنهج:** اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن والتطبيقي في تحليل قانوني لحيثيات ومنطوق حكم المحكمة العراقية العليا لعام ٢٠٢٣. كما اعتمدت الدراسة المنهج التطبيقي من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي على العلاقة بين الكويت والعراق. وكذلك مقارنة الأمر بسوابق دولية مماثلة. **النتائج:** يمكن إبراز أهم نتائج الدراسة فيما يلي: (١) النزاع على خور عبدالله هو نزاع مفتعل غداه السياسة الموالون لإيران. (٢) المحكمة العراقية نظرت موضوع اتفاقية خور عبدالله مرتين، عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٣، وأصدرت أحكاماً متباينة ضاربة بذلك أهم مبدأ في القانون الدولي والمحلي «سابقة الفصل». (٣) التصديق على الاتفاقيات الدولية شأن داخلي، لا يمكنه أن يشكل ذريعة للتملص من الالتزام الدولي. **التوصيات:** أهم التوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة هي: (١) إن اتفاقية الملاحه في خور عبدالله الموقعة بين العراق والكويت تلزم الأطراف حال فشل المفاوضات اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. (٢) حث البرلمان العراقي لتصحيح الخلل الإجرائي الذي حل بالاتفاقية والعمل على إعادة طرحها للتصديق مرة أخرى وبإجراءات صحيحة لنزع فتيل الأزمة. (٣) توجيه المحاكم الوطنية بمراعاة الالتزامات الدولية قبل إصدار أحكام قضائية مجردة. **الخاتمة:** يمكن للدول أن تركز على قواعد القانون الداخلي غير المستقرة والمتغيرة بتغير النظم، إلا أن هذا التغيير متى طال المواضيع التي يحكمها القانون الدولي المتسم بالاستقرار فإنه يسبب توتراً يهدد الاستقرار الدولي، الأمر الذي عاجته قواعد القانون الدولي بأمرين: حسن النية والقواعد الدولية تطغى على القواعد الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية - الكويت - العراق - التصديق - السلم.

\* أستاذ مشارك بجامعة الكويت، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، SJD Pace University.

الإيميل: nada.alduaij@ku.edu.kw

- تُسَلَّم البحث في: ١٠/١٠/٢٠٢٣، أُجيز للنشر في: ١٢/١٢/٢٠٢٣.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ١٢٥

## مقدمة

ساد التوتر أجواء العلاقة بين حكومتي دولة الكويت والجمهورية العراقية، خلال العام ٢٠٢٣، وذلك إثر قيام المحكمة العراقية العليا بنقض قانون التصديق على اتفاقية الملاحة البحرية في خور عبدالله، والموقعة بين دولة الكويت وجمهورية العراق منذ عام ٢٠١٣، وذلك بحجة مخالفة قانون التصديق على الاتفاقية لإجراءات التصديق التي نظمها الدستور العراقي؛ ما يثير الكثير من التساؤلات حول اليد العليا، هل تعود للقانون الداخلي على حساب القانون الدولي؟ أم أنها للقانون الدولي على حساب القانون الداخلي؟

إن مسألة مَنْ يسود على مَنْ؟ مسألة غاية في الأهمية، إذ إن العلاقات الدولية يمكن أن تخضع للتفسيرات الصادرة عن القضاء الوطني، والتي قد تأتي في بعض الأحيان من أجل التهرب من التزامات دولية، التزمت بها الدول، واتخذت من أحكام القضاء وسيلة للتنصل من هذه الالتزامات.

إن القبول بمثل هذا التوجه، من شأنه أن يهدد المصالح الدولية، ويزعزع استقرار المجتمع الدولي؛ ما يستوجب معه أن يقول القانون الدولي كلمته في هذا الخصوص، ويحسم أمره بشأن مثل هذه المحاولات؛ لضمان استقرار المجتمع الدولي وعدم خضوعه لمثل هذه التذبذبات التي تزعزع الاستقرار.

وللإجابة عن مثل هذه التساؤلات، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تصنيف اتفاقية خور عبدالله وفق القانون الدولي وأثر التصديق فيها:

أولاً: تصنيف اتفاقية خور عبدالله في القانون الدولي.

ثانياً: أثر التصديق على الاتفاقيات الدولية عموماً وخور عبدالله خصوصاً.

- **المبحث الثاني:** حكم المحكمة العراقية العليا وأثره في سريان اتفاقية خور عبدالله والحلول القانونية لنزع فتيل الأزمة.

أولاً: تقييم حكم المحكمة العراقية العليا بشأن بطلان اتفاقية الملاحة في خور عبدالله في القانون الدولي.

ثانياً: الحلول القانونية لنزع فتيل الأزمة في القانون الدولي.

- **الخاتمة والتوصيات**

## أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في كشفها طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، وأيهما يطغى ويسود على الآخر، وماهية الطبيعة القانونية الإلزامية لأحكام القضاء الوطني وحدودها في مواجهة الاتفاقيات الدولية، وما يتعين على الدول المتعاقدة القيام به لضمان عدم تكرار مثل هذه الأزمات حفاظاً على استقرار المجتمع الدولي.

## مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في ضرورة إبراز حدود العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي فيما يتعلق بتصديق المعاهدات، وغياب الوعي لدى أعضاء السلطة التشريعية في كثير من الدول بشأن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية وأهمية التعاطي معها، إلى جانب غياب الحس بالمسؤولية لدى بعض أفراد السلطة القضائية فيما يتعلق بمراقبتهم لصحة عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية، وما يترتب على نقض هذه العملية ومحاولة إفراغ الاتفاقية الدولية من محتواها من خلق التزامات على دولهم لا مبرر لها. وكذلك ضرورة التأكيد دوماً على أهمية مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وتوقف الساسة عن استغلال القانون الداخلي كذريعة للتملص من الالتزامات الدولية التي تخضع لمبدأ التزامات الجنتلمن (Gentlemen Agreements).

## الدراسات السابقة

أجريت بعض الدراسات التي تطرقت لأثر الأحكام القضائية الوطنية على الاتفاقيات الدولية منها ما تطرق لها من الناحية الوطنية (دستورية) مثل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، للمستشار د. عبدالعزيز سالم (موقع منشورات قانونية، أرشيف رقمي، ٢٠٢١)، والتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية للقاضي سامي منصور (المجلة القضائية، ٢٠٢٠)، نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، علي محمد أبو قلموزة (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨)، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية بين التجربة المغربية والفرنسية للدكتور سفيان أمال (مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية : العدد الرابع عشر شباط - فبراير ٢٠٢٢ المجلد ٤).

## منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن والتطبيقي، وذلك من خلال تحليل حيثيات ومنطوق حكم المحكمة العراقية العليا، مع وضعه في قالب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله لإبراز حقيقة الحكم ومدى حياده وتوافقه مع نصوص القانون الدولي، واتباع المنهج التطبيقي من خلال إسقاط وتطبيق نصوص القانون الدولي على العلاقة بين كل من دولة الكويت وجمهورية العراق والقواعد القانونية التي تعنيهما، وكذلك المقارنة كلما أمكن بين حالات المماثلة كحكم المحاكم المصرية بشأن تيران وصنافير بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

## المبحث الأول:

### تصنيف اتفاقية خور عبدالله وفق القانون الدولي وأثر التصديق فيها

#### أولاً: تصنيف اتفاقية خور عبدالله في القانون الدولي وخلفيات إبرامها

في ٢ أغسطس ١٩٩٠، قامت القوات العراقية باحتلال دولة الكويت، بسبب خلافات عديدة، منها الخلافات الحدودية بين البلدين. وقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات في محاولة لإنهاء هذا الاحتلال، ونزع فتيل هذا النزاع الحدودي ولضمان عدم تكرار مثل هذا الاعتداء. ومن القرارات التي صدرت القرار ٨٣٣/١٩٩٣ والذي رسم الحدود البرية والبحرية بين البلدين. وبسبب المشكلات الحدودية المتكررة بين البلدين خصوصاً بالنسبة إلى ممارسة خفر السواحل لاختصاصهم، وعدم تعدي صيادي السمك في كلا البلدين على المناطق المخصصة لكليهما، فقد اتفق الطرفان على اللجوء إلى عقد اتفاقية ثنائية خاصة بتنظيم الملاحة البحرية بشكل فعال في منطقة خور عبدالله مع المحافظة على البيئة البحرية.

ولا يخفى على كائن من كان بأن بعض الحكومات العراقية، وبعض الشخصيات البرلمانية المؤزمة، كانت بين الفينة والأخرى تثير موضوع الحدود العراقية الكويتية، الأمر الذي يثير التوتر بين البلدين. ومنذ انتهاء الاحتلال الأمريكي للعراق وفي أعقاب العام ٢٠٠٢، وبروز التأثير الإيراني الواضح على السياسة الخارجية والداخلية

للجمهورية العراقية، بدأت سياسة العراق بالتأثر بالتوجهات الإيرانية وتبني مصالحها. الأمر الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأزمة التي ثارت بين كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية من ناحية والجمهورية الإسلامية الإيرانية من ناحية أخرى فيما يتعلق بتبعية حقل الدرة البحري. فقد كان هذا الحقل مهجوراً لسنوات، وذلك على الرغم من وقوعه في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة الكويت. وقد قامت دولة الكويت منذ العام ٢٠١٩ بإعادة التأكيد على اتفاق ١٩٦٥ واتفاق عام ٢٠٠٠، وأن الحدود مع المملكة العربية السعودية أضحى نهائية، وبموجبه تم توزيع الثروات الطبيعية الكائنة في هذه المناطق بينهما، ومنها حقل الدرة.<sup>(١)</sup> إلا أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم يُقَّ لها هذا الاتفاق، وادعت بنصيبها في حقل الدرة، مما خلق أزمة بين البلدان المعنية. وقد استخدمت الجمهورية الإيرانية نفوذها في العراق لإثارة موضوع الحدود العراقية الكويتية من جديد، وذلك كورقة ضغط عليها للخضوع للمطالبات الإيرانية في حقل الدرة مقابل إغلاق ملف الملاحة البحرية في خور عبدالله.

وبما أن المطالبات السياسية والشعبية العراقية المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله لم تفلح في الضغط على دولة الكويت، استُخدم القضاء العراقي، ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العراقية العليا، كورقة جديدة للتملص من هذا الالتزام الدولي، إذ أصدرت المحكمة حكمها الشهير ببطلان تصديق اتفاقية الملاحة البحرية في خور عبدالله بين كل من دولة الكويت والجمهورية العراقية لعام ٢٠١٣، بحجة مخالفة التصديق للإجراءات التي رسمها الدستور العراقي، فقد تم التصديق بالأغلبية البسيطة، في حين ينص الدستور على الأغلبية الاستثنائية.

وقد كان لصدور هذا الحكم القضائي تداعيات سياسية وقانونية على المستوى الدولي، إذ تم استدعاء السفير العراقي لدى دولة الكويت لوزارة الخارجية الكويتية، وتم تسليمه مذكرة احتجاج بهذا الخصوص.<sup>(٢)</sup> وصدر بيان من المجلس الوزاري

(١) انظر قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاقية ملحقه باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحايدة للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٨٢، السنة السادسة والستون، ٢٠٢٠/٢/٢، ص ص ١٦-١٢.

(٢) جريدة الراي الكويتية الإلكترونية، وزير الخارجية يبحث مع السفير العراقي حكم المحكمة الاتحادية حول اتفاقية الملاحة البحرية في خور عبدالله، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣، <alrai.com> (آخر زيارة ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣).

الخليجي بالاحتجاج على ما تضمنه حكم المحكمة الاتحادية العراقية العليا من تعدٍ على سيادة دولة الكويت.<sup>(٣)</sup> وفي السياق نفسه أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان سفيرتها لدى دولة الكويت التزامها بحماية دولة الكويت من أي اعتداء؛ الأمر الذي خلق أزمة دون داع.

وتعتبر اتفاقية خور عبدالله من الاتفاقيات الثنائية، الأمر الذي يضحى معه استحالة التحفظ والانسحاب؛ الإجراءان اللذان لا يخصان سوى الاتفاقيات الجماعية. وهي في الوقت نفسه من الاتفاقيات العقدية، وليست شارعة، فبالآتي تنظم العلاقة بين طرفيها، وموضوعها لا يعني سواهما.

كما أنها اتفاقية مبسطة، وليست مطولة أو ارتسامية، الأمر الذي يجعل مسألة التصديق غير ذات أهمية لدخولها حيز النفاذ. ولكن العقد شريعة المتعاقدين، فقد نصت المادة ١٦ منها على أن: «تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الأخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها». والإجراءات الداخلية قد تكون تصديقاً من خلال التصويت عليها من قبل ممثلي الشعب، وقد تكون توقيعاً من صاحب الاختصاص. إلا أن القانون الدولي لا يشترط التصديق بمعناه الوطني في الاتفاقيات المبسطة.

كما أنها اتفاقية تنفيذية، لا خالقة لالتزامات جديدة بين طرفيها، فهي في حقيقتها تنفذ وتؤكد ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣/١٩٩٣، كما ورد في الديباجة والمادتين الثانية والثالثة منها، ولم تخلق أية التزامات جديدة، كما سنوضح لاحقاً.

ولكن لو تم هذا التصديق، فما أثره؟ وما الأثر المترتب عن التراجع عن هذا التصديق؟

## ثانياً: أثر التصديق على الاتفاقيات الدولية عموماً وخور عبدالله خصوصاً

التصديق هو وسيلة الدولة في التعبير عن رضاها بالمعاهدة وفقاً للإجراءات التي رسمها قانونها الوطني، ومجرد التوقيع على الاتفاقية لا يدخلها حيز النفاذ، ما لم يثبت

(٣) بيان وزاري خليجي حول تطورات اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله بين العراق والكويت، على هامش اجتماع الجمعية العامة، ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣.

خلاف ذلك،<sup>(٤)</sup> ولكنه يحدد محتوى إرادة الدول ومضمونها بشكل رسمي ونهائي.<sup>(٥)</sup> أما التصديق فهو تعبير عن الرضا النهائي في الالتزام بالمعاهدة، والذي يتم بموجبه إكساب المعاهدة قوة قانونية ملزمة،<sup>(٦)</sup> فهو الإجراء القانوني الضروري لتمام المعاهدة.<sup>(٧)</sup>

## ١ - تعريف التصديق:

التصديق هو إجراء وطني داخلي، لا شأن للقانون الدولي بكيفية القيام به أو السلطة المختصة بذلك، وهو الإجراء الذي يتم به الإفصاح بوساطة سلطة وطنية تملك بموجب الدستور التعبير عن الرضى قانوناً بالمعاهدة.<sup>(٨)</sup> فالتصديق عمل قانوني (يلي التوقيع)،<sup>(٩)</sup> تعلن فيه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات حسب الدستور رضاها بنهاية المعاهدة والتزامها بها وتعهدها علانية باسم الدولة بتنفيذها. فهو بمثابة القبول بالمعاهدة والصادر عن الهيئات الوطنية التي تملك إلزام الدولة على المستوى الدولي. وتقوم دساتير الدول عادة بتعيين السلطة المختصة بإبرام وتصديق المعاهدات.

(٤) مثالها: عدم الإشارة في نص المعاهدة إلى موضوع التصديق.

(٥) في مذكرة للأستاذ روسو ممثل الحكومة الفرنسية أمام محكمة العدل الدولية، قال إنه لا يمكن أن ننسى أن توقيعاً لم يعقبه تصديق لا يلزم الدولة التي صدر عنها التوقيع (محكمة العدل الدولية، الرأي الإفتائي الصادر في ٢٨ مايو ١٩٥١م، المذكرات ص ٤٣١).

(٦) Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, ICJ, 16 March 2001, para. 89. "signed but unratified treaties may constitute an accurate expression of the understanding of the parties at the time of signature".

(٧) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة أرقم (٢٣) ص ٢٠ فقد قالت المحكمة: «أن المعاهدات لا تصبح ملزمة إلا بفعل التصديق، هذا إذا استثنينا حالات خاصة».

(٨) في الكويت التصديق لأمر البلاد عملاً بأحكام المادة (٧٠) من الدستور الكويتي، وبعد القيام بالتصديق بعمل قانوني داخلي تصدر عن الأمير وثيقة تصديق موقعة منه ومن وزير الخارجية يعلن بموجبها: (أنه بعد الاطلاع على الإجراءات الداخلية وهي مراسيم التصديق أو قوانين الموافقة على المعاهدة حسب الحالة) تصديقه على المعاهدة، ويعد بمراعاتها والأمر بمراعاتها ويشهد على ذلك بوضع خاتمه على الوثيقة، وهذه الوثيقة هي التي يجري إعلانها إلى الدول أو إرسالها إلى جهة الإيداع أو تبادلها مع الدول المتعاقدة.

(٩) معنى ذلك أن التصديق ليس عملية متميزة عن التوقيع في آثارها ولكنها منفصلة عنه في الزمن، وعلى هذا يتم عقد المعاهدة بعمليتين قانونيتين متتابعتين تقوم بهما الدولة، فهذه الإجراءات المطولة هي التي تكون الركن الأساسي في تعريف المعاهدة المطولة أو الإرتسامية أو ما يسمى أحياناً «المعاهدة بالمعنى الحقيقي للمعاهدة».

وقد أعطى الدستور الكويتي في المادة (٧٠) اختصاص إبرام المعاهدات لأمر البلاد، وأوجب للنفاز الداخلي أن يتم الإبرام بمرسوم،<sup>(١٠)</sup> واستثنى هذا النص «معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت. . .»؛ إذ استوجب لنفاذها أن تصدر بقانون، وهذا هو المنهج الذي انتهجته العديد من الدساتير.<sup>(١١)</sup>

كما تؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا المبدأ، ومنها الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن: «تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية»،<sup>(١٢)</sup> وساندها في ذلك نص المادة (٤٣) المتعلقة بشأن الاتفاقيات التي يعقدها مجلس الأمن الدولي بشأن تشكيل وسلطات قوات حفظ السلام؛ إذ نصت على أن: «تصدق الدول على هذه الاتفاقيات وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».<sup>(١٣)</sup>

إلا أنه من الضروري التأكيد على أن بعض المواثيق الدولية كانت أكثر تحديداً؛ إذ لم تكتفِ بالنص على ضرورة التصديق وفق الأوضاع الدستورية، وإنما أصرت على أن يكون التصديق من خلال العرض على البرلمانات الوطنية، وهو المنحى الذي ذهبت إليه منظمة العمل الدولية.<sup>(١٤)</sup>

(١٠) النص هو الآتي: يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

(١١) د. سفيان أملال، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية بين التجربة المغربية والفرنسية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع ١٤ مج ٤، فبراير ٢٠٢٢، ص ص ١٨٥ - ٢٠٠.

(١٢) Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, ICJ, 11 July 1996., para.44.

(١٣) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، مادة ٤٣.

(١٤) تنص المادة ١٩ من ميثاق منظمة العمل الدولية على أن: «المعاهدة التي تعدها المنظمة وقررها المؤتمر العام يجب عرضها على البرلمانات الوطنية للتصديق عليها. . . انظر ميثاق منظمة العمل الدولية، ١٩١٩، مادة ١٩.

من خلال مقارنة موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مادة ١٤، مع موقف منظمة العمل الدولية، نجد أن منظمة العمل الدولية كانت أكثر تشدداً في تحديد الجهة التي تملك التصديق – البرلمان، وهو ما يعد محاولة لرسم النظام الوطني للدول؛ ما يعتبر تدخلاً بالشؤون الداخلية للدول، وهو ما تجنبته اتفاقية فيينا، مكتفية بالإشارة إلى التصديق دون الخوض بطبيعة النظام الداخلي.<sup>(١٥)</sup>

## ٢ - الأثر القانوني المترتب على التصديق:

يترتب على التصديق أن تصبح الاتفاقية تشريعاً وطنياً، وذلك وفق الإجراءات التي رسمها، وبوساطة السلطة التي يحددها التشريع الوطني. هذا الإجراء يخاطب السلطات الوطنية بلغتها – التشريعات – الوطنية، لتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقية المصدق عليها ووضعها موضع التنفيذ.

وهو إجراء لا يلغي الاتفاقية الدولية التي تخاطب أشخاصها الدوليين، فتصديق أو عدم تصديق الاتفاقية لا يبطلها ولا يمنعها من الدخول في حيز النفاذ، وذلك ما لم تنص الاتفاقية نفسها على خلاف ذلك.

وفي هذا المقام، فإن تراجع، أو عدم تراجع البرلمان عن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله، وصدور حكم المحكمة الاتحادية العراقية أو عدم صدوره، لا يلغي الاتفاقية ولا يحول دون دخولها حيز النفاذ، ولا يوجد في الاتفاقية أي نص يعلق نفاذ الاتفاقية على التصديق، سوى ما يتعلق بما تضمنته المادة ١٦ من الاتفاقية على أنه: «تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الأخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها». فالمطلوب هو الإشعار باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية، وهو خلاف التصديق تماماً. وعليه فالاتفاقية المتعلقة بخور عبدالله ما زالت نافذة على الرغم من حكم المحكمة الاتحادية العراقية لعام ٢٠٢٣؛ لأن شروط نفاذها تحققت.

## ٣ - التصديق الناقص:

قد يرسم القانون الوطني إجراءات معينة وسلطات متعددة للقيام بعملية التصديق، إلا أن عدم اتباع كامل هذه الإجراءات، أو عدم قيام كامل السلطات المعنية

(١٥) انظر أبو زيد، ياسمين محمد، والبشير، عبدالعزيز عجبنا محمد، (٢٠١٧)، الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير (دراسة غير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم.

بدورها المنوط بالتصديق، يؤدي إلى ظهور التصديق ناقص، فالتصديق ناقص إجراء سلبي يرتبط بعدم احترام الشروط الدستورية للدولة في مجال التصديق على المعاهدات، بتجاوز وتجاوز السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى تقصير أو إخلال بالشروط الإجرائية أو الموضوعية للتصديق.<sup>(١٦)</sup>

وموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من التصديق ناقص صرحت به المادة ٤٦؛ إذ نصت على أن: «١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

وبالتالي فإن مسألة تحقق الأغلبية الخاصة للحاضرين من أعضاء مجلس الشعب العراقي أو لكل أعضاء المجلس هي مسألة ليست جلية ولا بينة، مما ينحسر عنها محاولات الحكومة العراقية للتذرع من هذا الالتزام الدولي بسبب خلل بالاختصاص، خاصة وأن ذات المحكمة حكمت عام ٢٠١٣ بصحة عملية التصديق، ما يؤكد أن مسألة عدم الاختصاص ليست جلية ولا بينة.

#### ٤ - الأثر القانوني المترتب على محاولات النكوص عن التصديق:

إن الاتفاقية الدولية، إما أن تكون ذات طبيعة عقدية أو تشريعية. والاتفاقيات العقدية تظل نافذة على الرغم من محاولات الدولة التنصل منها، سواء نجحت بهذا التنصل أو لم تنجح. أما الاتفاقيات العقدية، فإن النجاح في التنصل منها يترتب عليه انقضاء المعاهدة.

ويمكن للعراق والكويت الشروع في إنهاء المعاهدة بالتراضي وذلك وفقاً لنص المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.<sup>(١٧)</sup> وهو ما أكدته كذلك اتفاقية خور

(١٦) بهدين، نوال. (٢٠٢٠). التصديق ناقص على المعاهدات الدولية وآثاره القانونية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٥٤، ٢٧ - ٤٢. مسترجع من:

<http://1133141/Record/com.mandumah.search/>

(١٧) يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

عبدالله، إذ تنص المادة ١٦ (٢) من الاتفاقية على أنه: «... يجوز لكل طرف إنهاؤها - الاتفاقية - بإشعار كتابي إلى الطرف الآخر أمده ستة أشهر وعلى أن يتم الإنهاء بموافقة الطرفين.»

ويفترض بالدول حسن النية، ولا تلجأ إلى التملص من الاتفاقية إلا إذا كانت هناك أسباب حقيقية ومقنعة للطرف الثاني، الذي إن تلمس حقيقة وجدية هذه الأسباب لجأ إلى الإنهاء المشترك للاتفاقية. لكن المشكلة إذا لم تكن أسباب التنصل من الاتفاقية جدية أو مقنعة، فهنا يمكن للدولة أن تلجأ إلى ما تشاء من إجراءات على الصعيد الوطني، الذي تملك السيطرة عليه في أغلب الأحوال، للوصول لما تبتغيه من نتائج. إلا أن هذه النتائج لا تؤثر في صحة الاتفاقية الدولية واستمرارية نفاذها، خاصة وأن وسائل الإنهاء والانقضاء في القانون الدولي<sup>(١٨)</sup> تختلف عن وسائل الإنهاء والانقضاء في القانون الدولي.

## المبحث الثاني:

### حكم المحكمة العراقية العليا وأثره في سريان اتفاقية خور عبدالله والحلول القانونية لنزع فتيل هذا الخلاف

أولاً: تقييم حكم المحكمة العراقية العليا بشأن بطلان اتفاقية الملاحة في خور عبدالله في القانون الدولي:

ورد النص في الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ونصها على أنه: «ليس لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لنص في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص في عقد المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، ويستثنى من ذلك حالة الإخلال الواضح بحكم أساسي من أحكام القانون الداخلي.»

ومن الجلي أن نص المادة ٤٦ يخاطب (الدولة)، بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبالتالي فإن صدور الحكم من المحكمة الاتحادية في العراق، يعتبر محلاً لنص المادة ٤٦. وقد تعرّض الحكم القضائي الوطني للاتفاقية الدولية الموقعة بين دولة الكويت وجمهورية العراق والمصدقة من السلطة المختصة المحددة بموجب دستور الجمهورية، متذرعاً بأن التصديق الذي تم لهذه الاتفاقية لم يكن متوافقاً مع الدستور

(١٨) انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، الجزء الخامس.

العراقي؛ إذ إنه اشترط أن يكون التصديق بموجب أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان العراقي، والواقع أن تصديقها تم بموجب أغلبية بسيطة لأعضاء البرلمان، الأمر الذي يشكل - من وجهة نظر المحكمة - مخالفة دستورية تستوجب إبطال هذا التصديق.

وللأسف فإن المحكمة الاتحادية ذهبت أبعد من المدى المقرر لها؛ إذ إنه طُلب منها الحكم بشأن صحة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخور عبدالله، إلا أنها في حيثيات الحكم ذهبت إلى أبعد مدى وكانت ملكية أكثر من الملك، فمخرت عُباب التاريخ، سارده العلاقات الحدودية المتوترة بين العراق والكويت، دون حاجة، حتى تصل إلى نتيجة عدم صحة الإجراءات المتعلقة بالتصديق وبالتالي بطلان قانون التصديق. إلا أن الحياد، واحترام المهمة المسندة إلى المحكمة، دون الولوج بتاريخ العلاقات بين البلدين، كان لها الحق - مع تحفظنا على ذلك - أن تحكم بعدم صحة الإجراءات، وكان لها - تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي - أن تأمر السلطة التنفيذية بإعادة عرض الاتفاقية على التصديق وفق الإجراءات والأغلبية التي نص عليها الدستور.

وهذا التوجه الذي نعتقد بصحته ليس بغريب؛ فقد حكمت المحكمة في جمهورية غانا بناء على طلب المدعي بأن: «تأمر السلطة التنفيذية بتصحيح الاتفاقية من خلال إعادة عرضها على التصديق وفق الإجراءات التي رسمها الدستور». (١٩) إلا أن المحكمة الاتحادية العراقية كانت تنفذ أجندة خفية غايتها توتير العلاقة بين الكويت والعراق، وهو ما يمكن استشفافه من حيثيات الحكم الصادر عنها بشأن خور عبدالله والذي بدا كأنه إعلان ثوري وليس حكماً قضائياً.

وفي نطاق التعليق على حكم المحكمة الاتحادية العراقية، لا بد من التنويه بعدد من المسائل في القانون الدولي تخص هذا الأمر:

#### ١ - غياب الالتزام الدولي بالتحقق من صحة إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية:

إن مسألة التحقق من صحة إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية هو التزام مستحيل التحقق؛ إذ يصعب التحقق من إجراءات التصديق في جميع دول العالم،

(١٩) IN THE SUPERIOR COURT OF JUDICATURE IN THE SUPREME COURT ACCRA - A.D. 2017 CORAM: AKUFFO (MS), CJ PRESIDING ATUGUBA, JSC ADINYIRA (MRS), JSC DOTSE, JSC YEBOAH, JSC BAFFOE-BONNIE, JSC GBADEGBE, JSC WRIT NO. J1/7/2016 22ND JUNE, 2017 1. MRS. MARGARET BANFUL 2. HENRY NANA BOAKYE (PLAINTIFFS) VRS 1. THE ATTORNEY-GENERAL 2. THE MINISTRY OF INTERIOR (DEFENDANTS). At 9.

خاصة بالنسبة إلى الاتفاقيات الجماعية، فإن صحت هذه الاستحالة في الاتفاقيات الجماعية (العالمية)، إلا أنه عذر غير مقبول في الاتفاقيات الثنائية والجماعية محدودة العدد. فالاتفاقية محل الدراسة - المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله - هي اتفاقية ثنائية، ويسهل على كلا طرفيها التحقق من صحة إجراءات التصديق، والتيقن بأنها تمت وبشكل قانوني متوافق مع الإجراءات والمتطلبات التي نص عليها دستور كلا الطرفين. إلا أن السلطات الكويتية، لم تقم بالحد الأدنى من التحريات للتأكد بأن إجراءات تصديق السلطات العراقية كانت متوافقة مع دستورها، وهي مهمة غاية في السهولة، خاصة أن الدستور العراقي منشور في كثير من المواقع الإلكترونية.

## ٢ - نوعاً عدم الاختصاص في ممارسة التصديق:

إن تذرّع الدولة بعدم اختصاص السلطة التي قامت بالتصديق للتملص من الاتفاقية الدولية، ليس له ذات القيمة وفي جميع الأحوال، وإنما يجب التمييز - وفقاً لنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا - بين نوعين من أنواع عدم الاختصاص: عدم الاختصاص الواضح للعيان، وعدم الاختصاص غير الواضح ويصعب الكشف عنه. فالأول، هو تعدد صارخ على السلطة صاحبة الاختصاص واغتصابها منها، كأن تتولى سلطة غير مختصة بالتصديق ولا علاقة لها بالاتفاقيات الدولية، كأن يتولى التصديق على اتفاقية اقتصادية وزير الشباب والرياضة - بصفته هذه، وهو عدم اختصاص لا يمكن تصحيحه، ويظل منعدماً؛ لأن به اغتصاباً لسلطة التصديق. أما عدم الاختصاص الثاني، فهو خلل وتجاوز ومخالفة من السلطة المختصة في اتباعها للإجراءات المقررة للتصديق، كأن يتولى البرلمان التصديق على الاتفاقية بالأغلبية البسيطة، في حين أن المقرر هو تصديقها بالأغلبية الاستثنائية لأعضاء البرلمان.<sup>(٢٠)</sup>

وفي جميع الأحوال، من القواعد المقررة في القانون الدولي ألا يستفيد مخطئ من خطئه، وبالتالي لا يجوز أن تخطئ الدولة في إتمام إجراءات التصديق، ومن ثم تقوم بالتملص من التزاماتها الدولية بحجة الخلل في إجراءات التصديق. وهذا المبدأ هو ما

(٢٠) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٢٧ إذ نصت على أن: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦».

ومن الضروري التأكيد على أن طبيعة الاتفاقية هي التي تحدد أهمية التصديق من عدمه، حتى وإن ورد النص فيها على ضرورة التصديق. فالاتفاقيات المبسطة أو الاتفاقيات التنفيذية، لا تحتاج بطبيعتها إلى التصديق، فتتخسر إجراءات نفاذها على المفاوضات والتدوين ومن ثم تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها، دون حاجة إلى التصديق، ويكفي في إقرارها توقيع رأس الدولة أو من يقوم مقامه.<sup>(٢١)</sup>

أما المعاهدات المطولة (الإرتسامية)، فلا يتم إقرارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة المختصة وفق دستور الدولة.

واتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله، هي اتفاقية مبسطة؛ إذ إنها لا تخلق حقوقاً ولا تنشئ مراكز قانونية، وإنما تؤكد على ما ورد في اتفاقيات سابقة، فتصبح اتفاقاً مبسطاً لا يحتاج إلى التصديق. والبيئة على ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية؛ إذ إنه ورد في ديباجتها الإشارة إلى كل من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣/١٩٩٣ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وتنفيذاً لهما،<sup>(٢٢)</sup> وهو ما كررته المادتان ٤ و ٦ من ذات الاتفاقية.<sup>(٢٣)</sup> الأمر الذي يعزز فكرة أن اتفاقية خور عبدالله مجرد اتفاقية مبسطة تنفيذية لوثائق دولية سابقة التزم بها العراق والكويت مسبقاً، مما يجعل التصديق وفقاً لقواعد القانون الدولي ليس مطلباً لدخولها حيز النفاذ.

(٢١) نوال بهدين، التصديق الناقص على المعاهدات الدولية وآثاره القانونية، جامعة محمد الخامس-الرباط.

(٢٢) ورد في ديباجة اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله لعام ٢٠١٢ بين دولة الكويت وجمهورية العراق أنه: «التزاماً بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن الحدود الدولية بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بحق المرور الملاحي لكلا الطرفين وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة... واستناداً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢...».

(٢٣) تنص المادة ٤ من اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله لعام ٢٠١٢ بين الكويت والعراق على أن: «يمارس كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الإقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢». في حين نصت المادة ٦ من ذات الاتفاقية على أن: «لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبدالله بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣».

### ٣ - التصديق حق للدولة لكنه ليس مطلقاً من القيود:

يترتب على إضفاء صفة الحق على ممارسة التصديق في القانون الدولي، أن يكون للدولة الحق في ممارسته أو الامتناع عنه، ولا يوجد موعد محدد لممارسته ما لم يرد نص بخلاف ذلك في الاتفاقية محل التصديق، كما يمكن تعليقه على شرط:

أ - أنه حق من حقوق الدولة، فليس هناك مدة للقيام بالتصديق، ما لم يرد النص في الاتفاقية على تحديد مدة معينة للقيام به وإنجازه.<sup>(٢٤)</sup>

ب - قد يقع التصديق معلقاً على شرط (من يملك رفض التصديق يملك التصديق مع الشرط)؛ فقد تعلق دولة ما القيام بالإجراء على تحقيق شرط ما.

ج - رفض التصديق إجراء مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، وإن كان يعتبر عملاً غير ودي من وجهة نظر حسن العلاقات الدولية،<sup>(٢٥)</sup> ومن شأنه أن يتسبب بتوتر العلاقات بين الدول المعنية. فإذا كان رفض التصديق عملاً غير ودي، فإن النكوص والتراجع عن التصديق بعد قيامه وإعلام الطرف الآخر به وتبادل وثائق التصديق والعمل بالاتفاق لسنوات تتجاوز العشر فمن باب أولى أن يكون بعيداً كل البعد عن الودية، وأقرب ما يكون لعمل من أعمال التعدي، وربما يشكل نوعاً من إعلانات الحرب.

وكثيراً ما يقع رفض التصديق بسبب فصل السلطات في الدولة ووجوب تدخل سلطتي التشريع والتنفيذ معاً في إجراء التصديق واختلاف موقف السلطتين منه (التنفيذية ترغب في القيام به والتشريعية أو أحد المجلسين التشريعيين يرفض ذلك)،<sup>(٢٦)</sup> وعادة ما تستخدم السلطة القضائية كأداة للحيلولة دون هذا التصديق؛ فإذا كان رفض التصديق عملاً غير ودي في القانون الدولي على الرغم من أنه عمل مشروع، فما بالك بنقض التصديق بعد تمام القيام به، وتسجيل الاتفاقية بواسطة طرفيها لدى

(٢٤) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠، ص ١٩٨-١٩٩.

(٢٥) سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، ٢٠١٧، دار طباعة نور، ص ١١.

(٢٦) إن القانون الصادر بالموافقة على اتفاق دولي (أو بإذن بالتصديق) ليس قانوناً واجب الإصدار ضمن المدة المحددة في الدستور لإصدار القوانين بعد إقرارها في مجلس الأمة، لهذا يبقى رئيس الدولة حراً برفض القيام بالتصديق أو القيام بإجرائه على الرغم من صدور القانون بالموافقة على الاتفاق.

الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وصدور حكم قضائي بصحة الاتفاقية وعدم صحة الطلب بنقض قانون التصديق عليها، والعودة بعد ١٠ سنوات أمام ذات المحكمة وبتشكيل مغاير وقيامها بنقض قانون التصديق على الاتفاقية، ونقض الحكم الصادر منها بتاريخ سابق يؤكد على مشروعية قانون التصديق، الأمر الذي يشكل زعزعة وتهديداً وعدم استقرار للعلاقات الدولية. ومضي المدة كان من أهم الأسباب التي بررت رفض بريطانيا للمرسوم بإلغاء اتفاقية البريد الثنائية من جانب الأوروغواي، الأمر الذي خلق قاعدة عرفية في القانون الدولي مآلها أن مضي المدة دون اعتراض يشكل سنداً لمشروعية الاتفاقية واعترافاً ضمناً بها وإن لم يتم عرضها على البرلمان أساساً.<sup>(٢٧)</sup>

على أنه لا بد من الإقرار بأن رفض التصديق وإن كان حقاً مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي العام إلا أنه يعتبر - كما قلنا أعلاه - عملاً غير ودي ومستغرباً من وجهة نظر سياسية ومصالحية، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن التوقيع على المعاهدة وقبل التصديق عليها يلزم الدولة بالألا تفسد الغرض من المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، فإذا وقعت دولة على معاهدة بشرط التصديق فإنها تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة إلى أن تظهر نيتها واضحة في أنها لا ترغب بأن تصبح طرفاً في المعاهدة.<sup>(٢٨)</sup>

#### ٤ - الالتزام بمبدأ توارث الالتزامات الدولية:

توارث الالتزامات الدولية أحد أهم المبادئ في القانون الدولي، وكانت الحكمة من إقراره هو تحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول. وهذه الالتزامات التي توقعها حكومة من الحكومات في وقت من الأوقات تلتزم بها الحكومات اللاحقة، أيا كان توجهها وموقفها من هذه الالتزامات والحقوق.<sup>(٢٩)</sup> فاستقرار العلاقات الدولية أمر غاية في الأهمية، ويطغى ويسود حتى على المصالح الشخصية للدول. ومن الأخطار المحدقة بالمجتمع الدولي، لو أننا قبلنا بنكوص الدول عن التزاماتها لمصالح داخلية، القبول بتراجع الاتحاد الروسي

(٢٧) محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، د.ت.، ٢٣٤-٣٥.

(٢٨) الفقرة (أ) من المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢٩) شوقي، ممدوح. (١٩٨٩). التوارث الدولي في المعاهدات الدولية: دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل. المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٤٥، ١٨٥ - ٢٠٦. مسترجع من:

<http://search.mandumah.com/Record/357626>

عن التصديق على اتفاقية حظر التجارب النووية، لمجرد أنه يرى أن مصالحه الداخلية أصبحت على المحك بعد موقف العالم الغربي من الاحتلال الروسي لأجزاء من أوكرانيا، وذلك بعد أن صوت مجلس النواب الروسي على هذا المشروع في ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣.<sup>(٣٠)</sup>

وفي هذا المقام، وبعد أن قامت حكومة العراق عام ٢٠١٣ بتوقيع وتصديق وإيداع اتفاقية خور عبدالله لدى الأمم المتحدة، لا يحق للحكومة القائمة عام ٢٠٢٣ التنصل من هذا الالتزام بأي شكل من الأشكال، وإن كان التصديق بالمخالفة للإجراءات التي رسمها الدستور العراقي، سواء كانت مخالفة جوهرية أو طفيفة. وحتى مع صدور الحكم من المحكمة الاتحادية العليا فإن الحكومة العراقية تظل ملتزمة بما التزمت به الحكومات العراقية السابقة، وبالتالي فإنه لا مناص من التحلل من هذه الاتفاقية - اتفاقية خور عبدالله - وعليه لا بد من إعادة إرجاء التصديق والحصول على اعتمادها وتصديقها بواسطة البرلمان بشكل أو آخر.

#### ٥ - السوابق القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالنكوص عن تصديق الاتفاقيات الدولية:

المطلع على الساحة الدولية والوطنية للعديد من الدول، يمكن أن يكتشف تكرار مسألة النكوص عن تصديق الاتفاقيات الدولية، إلا أنه يتضح: «من السوابق القضائية أن الدول لا تميل إلى فكرة إمكان إبطال المعاهدة بدعوى أنها لم تراعى عند التصديق عليها الشروط الدستورية كاملة، إلا في حالات استثنائية وحدود ضيقة جداً».<sup>(٣١)</sup>

وذلك وفقاً للشرح والتفصيل الآتي الذي يميز بين حالات النكوص الوطنية التي تخلق توتراً دون أن تصل إلى التسوية القانونية عن طريق محكمة تحكيم أو محكمة قضائية دوليتين، أو تكون حالات نكوص دولية عُرضت على المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية:

#### أ) سوابق النكوص الوطنية:

لا شك في أن الصراعات السياسية أمر دارج في النظم الوطنية، واستخدام المحاكم للتغلب على الاتجاهات السياسية التي حققت إنجازات قانونية من خلال التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية أمر ليس بالغريب. فأصبحت ورقة الطعن أمام

(٣٠) Simmons, Ann M, Wall Street Journal, World News: Russia to Revoke Ratification of Nuclear-Test-Ban Pact, Eastern edition; New York, N.Y.. 18 Oct 2023: A.7.

(٣١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، الطبعة ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية عام ٢٠١٥، ص ص ٤١٩-٢١.

القضاء الوطني بشأن صحة التصديق تشكل الملاذ الأخير لأصحاب هذه التوجهات، والذي بدأ واضحاً في أثناء إجراءات التصديق على معاهدة لشبونة في أوروبا.<sup>(٣٢)</sup> إلا أن المحاكم الوطنية تنبته لهذا التوجه، وبالتالي لم تنجرف وراءه كما انجرفت المحكمة العراقية العليا في حكمها محل الدراسة.<sup>(٣٣)</sup>

هناك العديد من الحالات التي ثارت بشأنها على الصعيد الوطني أفاويل حول النكوص عن التصديق على الاتفاقيات الدولية، تكاد تكون مماثلة للحالة محل الدراسة، والتي سنتناولها وفق التفصيل الآتي:

#### ١- تضارب الأحكام المصرية بشأن تبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية:

تفاصيل هذا الموضوع ألم بها حكم المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية في مواجهة حكم مجلس الدولة المصري وحكم القضاء المستعجل بشأن اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وما ترتب عليه من تبعية جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية: «أكدت المحكمة الدستورية المصرية أن توقيع ممثل الدولة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية يعد ولا ريب من الأعمال السياسية؛ الأمر الذي خالفه الحكم الصادر في الدعويين رقمي ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق «قضاء إداري» والمؤيد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق «عليا»، بأن قضى باختصاص القضاء الإداري بنظر صحة توقيع ممثل الدولة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، حال كونه ممنوعاً من ذلك، على نحو ما سلف، عدواناً على اختصاص السلطة التشريعية، فإنه يكون خليقاً بعدم الاعتداد به». <sup>(٣٤)</sup> كما تعرض حكم المحكمة الدستورية كذلك لحكم القضاء المستعجل منتقداً فحواه، فقد أفاد بشأنه قائلاً: «أما الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة المؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف

Pablo José Castillo Ortiz و 'Playing the Judicial Card': Litigation Strategies (٣٢) during the Process of Ratification of the Lisbon Treaty, European Law Journal, Vol. 20, No. 5, September 2014, pp. 630–648.

Id., at 647.

(٣٣)

(٣٤) منشورات قانونية، «الدستورية العليا» تلغي جميع الأحكام المتناقضة في قضية «تيران وصنافير».. وتؤكد سريان الاتفاقية، ١٨ مارس ٢٠١٨، amanshurat.org، (آخر زيارة ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣).

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٧ مستأنف تنفيذ موضوعى جنوب القاهرة؛ فقد صدر مخالفاً للمادة ١٩٠ من الدستور بأن فصل في منازعة تنفيذ موضوعية متعلقة بحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، فيكون قد انتحل اختصاصاً ممتنعاً عليه دستورياً، مما يوجب عدم الاعتداد به»<sup>(٣٥)</sup>.

وفي النتيجة النهائية توصل الحكم وبشكل مباشر إلى استمرار تطبيق اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية التي أبرمت في ٨ أبريل ٢٠١٦ ووقع عليها الرئيس عبدالفتاح السيسي في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ وصدق عليها مجلس النواب في ١٤ يونيو ٢٠١٧ ونشرت في الجريدة الرسمية في ١٧ أغسطس ٢٠١٧ لتدخل حيز النفاذ، غالباً يد القضاء عن النظر في الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها وفقاً للإجراءات والمواضيع التي رسمها وحددها الدستور.

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة في حكمها على أن: «إبرام المعاهدات والتصديق عليها تعد من أبرز أشكال أعمال السياسة المحظور على المحاكم الرقابة عليها، وأن اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية من هذه الأعمال، وأن مجلس النواب وحده هو المختص بمراقبة الاتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور قبل إقرارها نهائياً»<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- تضارب قرارات مجلس النواب اليمني بشأن التصديق على ميثاق روما:

في ٢٤ مارس ٢٠٠٧ صادق مجلس النواب اليمني على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وبعد أقل من أسبوعين، بتاريخ ٧ أبريل من ذات العام، أصدر مجلس النواب قراره بإلغاء التصديق على الاتفاقية لمخالفاتها وذلك لصدور القانون بالمخالفة للأغلبية المرسومة بالدستور<sup>(٣٧)</sup>.

ولا يتعلق الأمر هنا بعدم عرض الاتفاقية على مجلس النواب، ولكن الأمر يتعلق بعرضها واختلاف الرأي بشأن صحة التصويت عليها من عدمه، وهو ذات الخلاف المثار بشأن اتفاقية خور عبدالله.

(٣٥) المرجع السابق.

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) محمد علي السقاف، صحة التصديق وبطلان التراجع عن اتفاقية روما، ١٩ أبريل ٢٠٠٧، صحيفة الأيام الإلكترونية، <https://www.alayyam.info/> (آخر زيارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣).

### ٣- تراجع الأورغواي عن اتفاقية البريد لعام ١٨٥٣ مع بريطانيا:

أصدرت حكومة الأورغواي عام ١٨٧٣ مرسوماً بالتنصل من اتفاقية البريد الموقعة مع بريطانيا عام ١٨٥٣، تحت ذريعة أن السلطة التشريعية لم تقرر الاتفاقية آنذاك، وهو الأمر الذي رفضته بريطانيا بسبب مضي الزمن.<sup>(٣٨)</sup>

وهنا يرى السقاف، أن القانون الدولي يقر الاتفاقيات المصدقة تصديقاً ناقصاً، فما بالك بالاتفاقيات المصدقة تصديقاً كاملاً، ولكن السلطة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) تقرر النكوص عنها لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإنها تظل صحيحة<sup>(٣٩)</sup> ولرأس الدولة أو وزارة الخارجية أن تتجاهل مثل هذا التراجع، لأن من شأن ذلك المساس بالمصالح العليا للبلاد ويهدد استقرار السلم والأمن الدوليين.

### (ب) سوابق النكوص الدولية:

قبل الولوج في السوابق التي كشف عنها الواقع العملي، لا بد من التأكيد على أن الدول ملزمة - خاصة عند النص على ذلك بالاتفاقية - بعرض الاتفاقية على السلطات الوطنية المختصة وفقاً للقانون الوطني، للتصديق عليها. إلا أننا في القانون الدولي لا نملك فحص ودراسة التشريعات الوطنية لكل دولة من الدول. ومنظمة العمل الدولية - في ظل ذلك الكم من الاتفاقيات الدولية التي تتبناها بشأن حقوق العمال وعلاقتهم بالحكومة وأرباب العمل - تبنت في المادة ١٥ من الدستور سياسة للتأكد من تمام التصديق.<sup>(٤٠)</sup> إلا أن حلقة الوصل بينها وبين النظام الوطني هي الحكومة القائمة بتمثيل الدولة. فلو أخفقت هذه الحكومة أو ضللت المدير العام لمنظمة العمل الدولية بتزويده ببيانات غير حقيقية أو غير دقيقة، فإن الاتفاقية تنفذ، والحكومة وشأنها بخصوص المسؤولية الوطنية لها.

وفي هذا الشأن أكدت منظمة العمل الدولية على أنه: «٢- لا يبدأ نفاذ الاتفاقيات بالنسبة لأي دولة عضو إلا إذا أرسلت صك تصديق يسجل حسب الأصول لدى المدير

(٣٨) أبو زيد، مرجع سابق، هامش ٣٨.

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، طبعة منقحة ٢٠١٢، حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢، ص ١٢-١٧.

العام لمكتب العمل الدولي. بيد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات الوطنية المختصة».

وفي هذا الشأن أكدت منظمة العمل الدولية من خلال نص المادة ١٩ من الدستور على ما يلي: «٥- حين يتعلق الأمر باتفاقية: (أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها؛ (ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً وإذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛ (ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها».<sup>(٤١)</sup>

وعلى الرغم من وجود هذه السياسة الخاصة بالتصديق وتبنيها في العديد من الاتفاقيات، إلا أن ذلك لا يحول دون إخفاقات في الواقع العملي، قد يكون بعضها بحسن نية، أو بسوء نية، نستعرض بعضاً منها:

#### ١- حكم محكمة التحكيم المتعلق بالنزاع بين نيكاراغوا وكوستاريكا:

يتعلق هذا الحكم باتفاقية بين البلدين تعود لتاريخ ١٥ أبريل ١٨٥٨، والتي حاولت نيكاراغوا منذ عام ١٨٧٠ التملص من الالتزامات الواردة بها؛ إذ إن الاتفاقية وُقعت في وقت كان البرلمان النيكاراغوي يعد مشروع دستور جديد، والذي تم تبنيه في ١٩ أغسطس ١٨٥٨، يمنح هذا الدستور السلطة التنفيذية الحق بإبرام الاتفاقيات دون حاجة إلى الرجوع للسلطة التشريعية. وقد تم تبادل وثائق التصديق بين رئيسي البلدين في ٢٦ أبريل ١٨٥٨، وتنص الاتفاقية على أن تبادل وثائق التصديق يجب أن يتم خلال (٤٠) يوماً من تاريخ التصديق، إلا أن التبادل تم بعد مضي (٤٣) يوماً. وقد أقرها البرلمان النيكاراغوي، ولم تثر أية مشكلات بشأن الاتفاقية، حتى عام ١٨٧٠. وقد أسس حكم التحكيم منطوقه على أن وقت التوقيع والتصديق كان الدستور الساري آنذاك

(٤١) دستور منظمة العمل الدولية، لعام ١٩١٩، مادة ١٩ فقرة (٥).

هو دستور ١٨٣٨، والذي لم يحدد حدود الدولة بشكل حاسم، ولم يرد أي اعتراض على التوقيع في وقته أو حتى بعد ٤٣ يوماً منه، وبعد تبادل مذكرات التصديق، الأمر الذي يجهض الاعتراض الوارد عام ١٨٧٠ ويجعله هو والعدم سواء.<sup>(٤٢)</sup>

وكذلك بشأن الاتفاقية بين العراق والكويت، لم تقدم أية اعتراضات على الاتفاقية وقت توقيعها أو تصديقها أو تبادل وثائق التصديق أو حتى تسجيلها لدى الأمم المتحدة، وحتى الساعة. فما يثار من اعتراضات داخلية بين الأحزاب المتناحرة في البرلمان العراقي، ومن أفراد منهم في مواجهة المحكمة الاتحادية لا قيمة له في القانون الدولي؛ لأنه لم يسجل في مواجهة دولة الكويت حتى بعد حكم المحكمة الاتحادية عام ٢٠٢٣.

## ٢- النزاع بين إسبانيا وبريطانيا بشأن حق القنصل البريطاني في نقل منزله إلى تيطوان بالمغرب:

في هذا النزاع، وقعت المملكة المتحدة اتفاقية عام ١٧٨٣ مع القائم بالأعمال بالمغرب (كمحمية إسبانية) لبناء منزل للقنصل البريطاني في ريو مارتين. وبعد سنوات من بناء المنزل واستخدامه قررت البعثة الدبلوماسية نقل مقرها إلى مدينة تيطوان، وذلك بعد موافقة القائم بالأعمال المغربي على ذلك بموجب تبادل مذكرات بينه وبين الحكومة البريطانية. إلا أن الحكومة الإسبانية اعترضت على هذا الاتفاق، بحجة أنها الدولة الحامية للمغرب، وأن الدستور المغربي آنذاك يستوجب صدور مثل هذا الاتفاق بواسطة مرسوم. وقد عرض النزاع على رئيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي، القاضي السويسري Huber. وقد كان اعتراض إسبانيا يقوم على ما ورد في نص الدستور المغربي الساري آنذاك، بأن مثل هذا الإجراء لا يتم بمذكرة من القائم بالأعمال، وإنما يجب - وفق الدستور المغربي - أن يصدر بمرسوم من شريف المغرب. وقد أصدر القاضي رأيه لصالح المملكة المتحدة، وأشار إلى مسؤولية إسبانيا - بصفتها الدولة الحامية - عن تصرفات المغرب. وليس على حكومة بريطانيا أن تبحث في صلب الدستور المغربي لتكشف ما إذا كان يتعين صدور مذكرة من القائم بالأعمال أو مرسوم من شريف المغرب. ويكفي أن يصدر هذا القرار من جهة يبدو أنها سلطة مختصة، وهو ما بدا جلياً من تبادل المذكرات بين الطرفين.<sup>(٤٣)</sup>

Bishop, Wm.W. Jr. Jr., «Unconstitutional Treaties» (1958). 42 Minnesota Law Review. 2587, at Fn 20 & 21. <https://scholarship.law.umn.edu/mlr/2587>

Id, at 783.

(٤٣)

### ٣- النزاع بين سويسرا وفرنسا بشأن إلغاء المنطقة الحرة بين البلدين:

عرض النزاع بين فرنسا وسويسرا بشأن المنطقة الحرة بين البلدين على المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٤، وفي أثناء المرافعة الشفوية صرح ممثل سويسرا بأنه مستعد للتفاوض مع فرنسا والقبول بما تصل إليه المفاوضات «ودون تحفظ»،<sup>(٤٤)</sup> إلا أن الممثل الفرنسي أكد على أن هذا العرض: «غير مقبول»<sup>(٤٥)</sup> يشكل اتفاقاً جديداً، ولا يملك الممثل السويسري أمام المحكمة الالتزام بهذا العرض، لأن الدستور السويسري منح هذا الحق للمجلس الاتحادي السويسري. فرد الممثل السويسري مؤكداً على تصريحه،<sup>(٤٦)</sup> وأكدت هيئة المحكمة على ما ورد في رده، وساندته المحكمة بقولها بأن: «مسألة تحديد الجهة المختصة في إقرار الاتفاقيات واعتمادها في القانون الداخلي، هي مسألة محض وطنية، ولا علاقة للقانون الدولي بها».<sup>(٤٧)</sup>

ووفقاً لهذا النهج، فإن التصديق (جهته وإجراءاته) هو مسألة بحت داخلية، ولا يعنى بها القانون الدولي، بما في ذلك الطرف الآخر في الاتفاقية الدولية، وعليه لا تتأثر الاتفاقية الدولية الموقعة بين الكويت والعراق والمصدق عليها من قبل البرلمان العراقي، سواء بأغلبية بسيطة أو استثنائية.

### ٤- النزاع بين النرويج والدانمارك بخصوص تبعية بعض أراضي جرينلاند:

بهذا الخصوص وضعت الدانمارك يدها على بعض أراضي جرينلاند، وصرح وزير خارجية النرويج للممثل الدانماركي، بأنه يرجو ألا تتعارض ممارسة الدانمارك لصلاحياتها السيادية على هذه الأراضي مع اختصاصات النرويج. ومن بعد ذلك حاولت النرويج التملص من وضع اليد الدانماركي هذا، فاعتبرت تصريح وزير الخارجية النرويجي مخالفاً للدستور، والذي ينص على ضرورة موافقة مجلس الوزراء<sup>(٤٨)</sup> النرويجي على الاتفاقيات المتعلقة ببعض الأمور ذات الأهمية الخاصة، ومنها موضوع هذا الاتفاق. أنكرت الدانمارك الادعاء النرويجي بأن وزير الخارجية قد تجاوز حدود

P.C.I.J., ser. C, No. 58, at 448-9.

(٤٤)

Id, at 563-5.

(٤٥)

Id, at 616-7.

(٤٦)

P.C.I.J., ser. A/B, No. 46, at 170.

(٤٧)

P.C.I.J., ser. C, No. 62, at 560.

(٤٨)

اختصاصه.<sup>(٤٩)</sup> وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي،<sup>(٥٠)</sup> والتي حكمت لصالح الدانمارك، معتبرة التصريح الصادر عن وزير خارجية النرويج يلزمها،<sup>(٥١)</sup> وإن تعارض مع الإجراءات التي رسمها الدستور.

#### ٥- حكم محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين كل من نيجيريا والكاميرون:<sup>(٥٢)</sup>

نشأ النزاع بعد أن قامت الكاميرون ونيجيريا بالتوقيع على اتفاق الحدود المقترح بينهما، إلا أن الكاميرون بعد أن صدقت على الاتفاق وأبلغت نيجيريا به، وجدت أن نيجيريا لم تحرك ساكناً مما تسبب في بعض الحوادث الحدودية بين البلدين، فلجأت الكاميرون إلى محكمة العدل الدولية، التي انتهت إلى أن تأخر الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية هو حق لها لا يمكن لأحد أن يجبرها عليها، وصرحت نيجيريا أمام المحكمة بأنها لن تصدق على الاتفاق طالما أن الأمر منظور أمام المحكمة.<sup>(٥٣)</sup>

#### ٦- النزاع بشأن جرينلاند بين كل من الدانمارك والنرويج لعام ١٩٣٣:

في هذه القضية، حاولت النرويج التملص من الالتزامات التي تحملتها جراء توقيع وزير خارجيتها بحجة مخالفته للإجراءات الدستورية فيها، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت مثل هذا التنصل، وأكدت التزام النرويج بما ترتب على عاتقها من التزامات جراء هذا التوقيع.<sup>(٥٤)</sup>

#### ٧- حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي القطري البحريني:

في هذا النزاع الذي نازعت مملكة البحرين في اختصاص محكمة العدل الدولية، منذرعة بأن توقيع وزير خارجية البحرين على محضر الاجتماع في قطر عام ١٩٩٠، لم يكن الغاية منه خلق أو توقيع أية اتفاقية دولية.<sup>(٥٥)</sup> إلا أن المحكمة لم تقبل هذا

Id, at 876-7 & 884. (٤٩)

P.C.I.J., ser. A/B, No. 53. (٥٠)

P.C.I.J., ser. A/B, No. 53, at 71. (٥١)

Request for Interpretation of the Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections (Nigeria v. Cameroon). (٥٢)

Id, para. 72. (٥٣)

(٥٤) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٨٦.

CASE CONCERNING MARITIME IDELIMITATION AND TERRITORIAL QUESTIONS BETWEEN QATAR AND BAHRAIN (QATAR v. BAHRAIN) (JURISDICTION AND ADMISSIBILITY) Judgment of 1 July 1994, Para. 21-30. (٥٥)

الادعاء، وأكدت بأغلبية ١٥ صوتاً ضد صوت واحد بأن توقيع وزير الخارجية البحريني يخلق اتفاقية دولية يترتب عليها حقوق والتزامات دولية.<sup>(٥٦)</sup>

وبالتالي وبناء على هذه السوابق، يتضح بأن مسألة التصديق ليست مسألة جوهرية، خاصة بالنسبة إلى الاتفاقيات المبسطة، والمصدقة تصديقاً ناقصاً.

### ثانياً: الحلول القانونية لنزع فتيل الأزمة في القانون الدولي

إذا توافر مبدأ حسن النية بين طرفي المعاهدة، فإن حل مثل هذه المسائل الإجرائية غاية في السهولة؛ فقد ورد النص على هذا المبدأ في ديباجة اتفاقية فيينا<sup>(٥٧)</sup> والمادة ٢٦<sup>(٥٨)</sup> والمادة ٤٦. وتعتبر المادة ٤٦ هي الحاسمة في تطبيق مبدأ حسن النية في هذا المقام؛ إذ نصت في فقرتها الأولى على عدم جواز التذرع بالقانون الوطني للتملص من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية، ومن بعد أكدت في فقرتها الثانية على اعتماد مبدأ حسن النية في هذا المقام.<sup>(٥٩)</sup>

بداية لا بد من التأكيد على عدد من المبادئ في القانون الدولي والمتعلقة بمحاولة جمهورية العراق النكوص عن تعهداتها بموجب اتفاقية خور عبدالله، ألا وهي:

هناك فرق بين الالتزام الدولي والالتزام الوطني؛ الالتزام الوطني مسألة تحكمها الدساتير والتشريعات الوطنية لكل دولة من الدول، وهي مسألة تخضع للمساءلة السياسية لأطراف الحكومة والقيادة السياسية للدولة، وهي مسألة وطنية بحتة. أما بالنسبة إلى الالتزامات الدولية، فإنها مسألة يحكمها القانون الدولي، ولا يمكن لدولة، ومن جانب واحد نقض هذه الاتفاقية، وهو ما أكدت عليه المادة ٦٠ فقرة (١) من

Id. (٥٦)

(٥٧) «إن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً» انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، الديباجة.

(٥٨) «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، مادة ٢٦.

(٥٩) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية».

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،<sup>(٦٠)</sup> عندما اعتبرت الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية هو أحد أسباب انقضائها أو إيقاف العمل بها بالنسبة إلى الطرف الآخر، فإذا لم يرغب في نقضها على الرغم من الانتهاك الجوهري لبنودها، فإن المعاهدة تبقى سارية المفعول. كما أن الانتهاكات غير الجوهرية للمعاهدة الثنائية لا تخول الطرف الآخر الحق في نقضها، وأخيراً وبمفهوم المعاكسة، فإن الاتفاقية الثنائية حال غياب الانتهاك الجوهري نافذة ولا يمكن لأي من طرفيها نقضها من جانب واحد، ما لم يرد النص على خلاف ذلك.

كما أن اتفاقية خور عبدالله الموقعة بين جمهورية العراق ودولة الكويت تنص في المادة ١٦ فقرة (٢) على أنه: «٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل طرف إنهاؤها بإشعار كتابي إلى الطرف الآخر أمده ستة أشهر وعلى أن يتم الإنهاء بموافقة الطرفين». الأمر الذي يؤكد أن الاتفاقية نفسها نظمت عملية الإنهاء وسمحت بالمبادرة به من أحد الطرفين كتابةً بإشعار كتابي قبل تاريخ الإنهاء بمدة لا تقل عن ستة أشهر، إلا أن هذه المبادرة لا قيمة لها ما لم تلتق بإرادة كلا الطرفين على هذا الإنهاء، فهذا الإشعار إذا لم يلق قبولاً لدى الطرف الآخر لا يشكل أية قيمة قانونية. وهو ما يؤكد على أن إرادة كلا الطرفين في المعاهدة الثنائية هي السبيل الوحيد لإنهاء هذا الاتفاق.

وبالتالي، وفي أثناء استمرار هذه الاتفاقية بالنفاذ على مستوى دولي، وعدم تأثرها بالحكم الصادر من المحكمة الاتحادية، لأن المحكمة الاتحادية نظرت وفصلت بالقانون الخاص بالتصديق، وليس بالاتفاقية ذات نفسها، والتي تستمر بالنفاذ ولا تملك المحكمة الاتحادية أية صلاحيات تجاهها، فإن الحلول المقترحة في هذا المقام، والواجب القيام بها من الجانب العراقي، هي الآتية:

١ - قيام السلطات العراقية المختصة (البرلمان العراقي) بإعادة النظر في مشروع القانون الخاص بالتصديق على اتفاقية الملاحة البحرية بين الكويت والعراق، والتصديق عليها من جديد، مما يكشف ويؤكد حسن النية الذي يتمتع بها الجانب العراقي.

(٦٠) تنص المادة ٦٠ فقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن: «١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً». انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، مادة ٦٠ فقرة (١).

- ٢ - التصريح على لسان رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية، أو إرسال رسالة خطية تفيد بأن العراق ملتزم بما ورد بهذه الاتفاقية، على الرغم من الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية.
- ٣ - الجلوس جنباً إلى جنب مع الجانب الكويتي على طاولة المفاوضات وعلى وجه السرعة لنزع فتيل هذه الأزمة، وفي حال الفشل المثلول أمام المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في هذا النزاع، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٤ من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.<sup>(٦١)</sup>

## النتائج والتوصيات

### النتائج

بعض النزاعات والتوترات في القانون الدولي تكون مفتعلة من أجل تحقيق مكاسب سياسية للدولة التي تفتعل هذه الخلافات لنفسها أو لأحد حلفائها. ويعتقد - بشدة - بأن التوتر المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله هو توتر مفتعل، لدعم الادعاءات الإيرانية في حقل الدرة البحري، بناء على علاقة التحالف الوثيقة بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية العراق. وكما أشرنا سابقاً بأن أصحاب التوجهات المعارضة لتوقيع هذه الاتفاقية، والمناصرين للادعاءات الإيرانية في حقل الدرة، الذي ثار بنفس الوقت، كانت وسيلتهم استغلال الورقة القضائية للحيلولة دون تمام التصديق.

وقد استخدمت المحكمة الاتحادية العراقية لنقض الاتفاق العراقي الكويتي، بحجة عدم التصديق وفقاً للطريق الذي رسمه الدستور العراقي. وإن صحت هذه الادعاءات، على الرغم من سبق إثارتها أمام ذات المحكمة ولكن بتشكيل مغاير عام ٢٠١٤، والتي حكمت بصحة الاتفاقية وعدم صحة الادعاءات ببطلانها، إلا أن الأجواء السياسية في المنطقة آنذاك، وبالذات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن حق الدرة، لم تبرز على السطح.

(٦١) «أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بينهما من خلال المشاورات وفي حال عدم تمكنهما من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.» اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن تنظيم الملاحة في خور عبدالله، ٢٩ أبريل ٢٠١٢، مادة ١٤، منشورة في سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة رقم I-٥١٥٩٤، ٢٩٦٨.

كما أن المحكمة الاتحادية وبتشكيلها الحالي، للأسف، لم تكثف بالحكم بعدم صحة قانون التصديق على الاتفاقية فحسب، بل ذهبت إلى أبعد مما هو مطلوب منها؛ إذ رفضت الادعاء الذي ساقته الحكومة العراقية بسابق الفصل في النزاع عام ٢٠١٤، وذهبت إلى أبعد من ذلك عام ٢٠٢٣، بالحكم ببطلان حكمها السابق لعام ٢٠١٤، بشأن ذات الاتفاقية. ناهيك عن أن مسألة الاستقرار في العلاقات الدولية غاية في الأهمية، بل وأحياناً تطغى وتسود على المصالح الشخصية للدول فرادى. فإثارة عدم دستورية قانون التصديق للمرة الثانية بعد مضي عشر سنوات، واستقرار العلاقات الدولية على أساسه، مسألة فيها نظر، وغابت عن المحكمة الاتحادية العراقية.

كما أن كرامة الدول ومكانتها تحول بينها وبين المطالبة بحقوقها أحياناً حين تكون المطالبة فيها مساس بمكانة الدولة وتجنب الادعاء لأي سبب بجهلها بالقانون. فجمهورية العراق قامت بالتوقيع على الاتفاقية، ومن ثم صدق عليها مجلس الشعب العراقي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين بالتصويت، ومن ثم بادرت الحكومة بإيداع الوثيقة لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتم توقيع بروتوكول تنفيذي بين القوة البحرية لكلا البلدين تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وبعد مرور عشر سنوات تحكّم المحكمة بإبطال قانون التصديق على الاتفاقية !!!

من الضروري التنويه بأننا أمام وثيقتين، وثيقة دولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله بين الكويت والعراق، وهناك وثيقة وطنية وهي القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية في خور عبدالله بين الكويت والعراق. الأولى هي وثيقة دولية تخضع للقانون الدولي، ولا سلطة للمحكمة الاتحادية أو أية سلطة وطنية عليها، ولا تنقضي إلا وفقاً لأحكام القانون الدولي. والثانية: هي وثيقة وطنية، عراقية بحتة، تملك المحكمة كامل السلطات بشأنها، كونها قانوناً كسائر القوانين الوطنية. وعليه فإن إلغاء الثانية لا يترتب عليه بالضرورة إلغاء الأولى؛ إذ تظل نافذة ومستمرة ما لم تنقض وفقاً للحالات التي رسمها القانون الدولي، وليس من ضمنها الإلغاء بواسطة حكم المحكمة الاتحادية.

والخلل الإجرائي، على الرغم من شكنا في وجوده، لا يمنع الحكومة العراقية – ويجب أن يتعاون معها البرلمان العراقي – من إعادة طلب التصديق على هذا القانون لتصحيح الإجراء، إلا أن حيثيات حكم المحكمة الاتحادية ذهبت إلى أبعد من الخطأ

الإجرائي، وطالبت بالتخلي عن هذه الاتفاقية بحجة المساس بالحقوق التاريخية للعراق.

### التوصيات

- إن الاتفاقية الخاصة بالملاحة في خور عبدالله نفسها وفرت لنا المفاوضة كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية. ومتى ما فشلت المفاوضة فلا مفر من المثل أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لفض هذا النزاع. وهو ما أكدت عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- يجب أن يتحلى البرلمان العراقي بالحكمة وحسن التصرف، والمحافظة على حسن الجوار، وذلك من خلال إعادة طرح الاتفاقية للتصديق مرة أخرى، ونزع فتيل هذه الأزمة.
- توجيه المحاكم الوطنية، في العراق، والكويت، ودول العالم، بضرورة مراعاة التزامات الدولة قبل اتخاذ أحكام قضائية مجردة، سواء بناء على النصوص الوطنية البحتة، أو نتيجة لتوجهات سياسية، قد تتسبب بإلحاق أبلغ الضرر بالسياسة الخارجية للدولة، والتسبب في وضعها موضع المخالف والمنتكح للالتزامات الدولية.
- على الجهات التنفيذية اتخاذ كل ما يلزم، في أثناء قيام الجهات المعنية بالعلاقات الخارجية في حسم هذا النزاع، لمنع المزيد من التوتر في المناطق محل الخلاف، وتجنب الملاحة والصيد والمرور فيها، لحين وضع النقاط على الحروف، وذلك تجنباً للمزيد من التوتر.
- على الدول الصديقة والشقيقة التدخل، واستغلال نفوذها للتوسط بين الطرفين لحسم هذا النزاع.
- عقد مؤتمر إقليمي يجمع كلاً من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية العراقية وجمهورية إيران لتسوية النزاعات محل التوتر، على أن تكون الحلول على أساس قواعد القانون الدولي.
- طرق باب محكمة العدل الدولية، أو محكمة الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية أية نزاعات تعجز عن حلها على طاولة المفاوضات.

## قائمة المراجع

### الرسائل والكتب العربية:

- أبو زيد، ياسمين محمد، والبشير، عبدالعزيز عجبنا محمد، (٢٠١٧)، الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير (دراسة غير منشورة)، جامعة النيلين، الخرطوم.
- سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، ٢٠١٧، دار طباعة نور.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الثاني، الطبعة ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية عام ٢٠١٥.
- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، د.ت.

### الأبحاث العربية:

- بهدين، نوال. (٢٠٢٠). التصديق الناقص على المعاهدات الدولية وآثاره القانونية. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، ع ١٥٤ ، ٢٧ - ٤٢ . مسترجع من : <http://1133141/Record/com.mandumah.search/>
- سفيان أمال، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية بين التجربة المغربية والفرنسية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع ١٤ مج ٤، فبراير ٢٠٢٢.
- شوقي، ممدوح. (١٩٨٩). التوارث الدولي في المعاهدات الدولية: دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مج ٤٥ ، مسترجع من : <http://search.mandumah.com/Record/357626>

### الأبحاث الأجنبية:

- Bishop, Wm.W. Jr. Jr., "Unconstitutional Treaties" (1958). 42 Minnesota Law Review. 2587. <https://scholarship.law.umn.edu/mlr/2587>

- Pablo José Castillo Ortiz و 'Playing the Judicial Card': Litigation Strategies during the Process of Ratification of the Lisbon Treaty, European Law Journal, Vol. 20, No. 5, September 2014.

### الوثائق الدولية:

- P.C.I.J., ser. C, No. 58.
- P.C.I.J., ser. A/B, No. 46.
- P.C.I.J., ser. C, No. 62.
- P.C.I.J., ser. A/B, No. 53.
- دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩.
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة أ رقم (٢٣).
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الإفتائي الصادر في ٢٨ مايو ١٩٥١ م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩.
- Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions Between Qatar and Bahrain (QATAR v. SAUDI ARABIA) (Jurisdiction and Admissibility) Judgment of 1 July 1994.
- Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, ICJ, 11 July 1996., para.44.
- Request for Interpretation of the Judgment of 11 June 1998 in the Case concerning the Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria), Preliminary Objections (Nigeria v. Cameroon).
- Case Concerning Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, ICJ, 16 March 2001.
- اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن تنظيم الملاحة في خور عبدالله، ٢٩ أبريل ٢٠١٢، مادة ١٤، منشورة في سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة رقم I-٥١٥٩٤، ٢٩٦٨.

- دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، طبعة منقحة ٢٠١٢، حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية.

### الوثائق الوطنية:

- The Superior Court of Judicature in The Supreme Court Accra - A.D. 2017 Coram: Akuffo (MS), CJ Presiding Atuguba, JSC Adinyira (MRS), JSC Dotse, JSC Yeboah, JSC Baffoe-Bonnie, JSC Gbadegbe, JSC Writ NO. J1/7/2016 22nd JUNE, 2017 1. MRS. Margaret Banful 2. Henry Nana Boakye (Plaintiffs) Vrs 1. The Attorney-General 2. The Ministry of Interior (Defendants).

- قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاقية ملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة المحاذية للمنطقة المقسومة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، جريدة الكويت اليوم، العدد ١٤٨٢، السنة السادسة والستون، ٢/٢/٢٠٢٠، ص ص ١٦-أ٢.

### الصحف والمجلات:

- محمد علي السقاف، صحة التصديق وبطلان التراجع عن اتفاقية روما، ١٩ أبريل ٢٠٠٧، صحيفة الأيام الإلكترونية، / <https://www.alayyam.info> (آخر زيارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣).

- منشورات قانونية، «الدستورية العليا» تلغي جميع الأحكام المتناقضة في قضية «تيران وصنافير».. وتؤكد سريان الاتفاقية، ١٨ مارس ٢٠١٨، [manshurat.org](http://manshurat.org)، (آخر زيارة ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣).

- Simmons, Ann M, Wall Street Journal, World News: Russia to Revoke Ratification of Nuclear-Test-Ban Pact, **Eastern edition; New York, N.Y.**. 18 Oct 2023: A.7.

- جريدة الراي الكويتية الإلكترونية، وزير الخارجية يبحث مع السفير العراقي حكم المحكمة الاتحادية حول اتفاقية الملاحة البحرية في خور عبدالله، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣، <[alrai.com](http://alrai.com)> (آخر زيارة ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣).

# The Impact of National Rulings in Abolishing International Agreements: A Study to the Ruling of 2023 of the Iraqi Supreme Court Regarding the Iraq-Kuwait Agreement of 2012 Related to the Navigation in Khor Abdullah

Dr. Nada Youssef AL-Duaij\*

## Abstract:

**The Goals:** This study aims to analyze the circumstances and procedures under which the Iraqi Supreme Court's ruling of 2023 was issued, the violations it contained to the constitution, procedural and substantive Iraqi legislation, breach to the established rules of international law, and its impact to the dependency of Khor Abdullah. **The Method:** In analyzing the merits and procedural side of the Iraqi Supreme Court ruling of 2023, this study adopts the comparative, practical and analytical approaches. The practical approach takes place by applying the rules of international law to the conflict. The comparative approach by comparing the occurrence case to similar precedents. The analytical approach take place when the study analysis the Iraqi Higher Court ruling and the Kuwaiti-Iraqi related to the Marine Navigation agreement. **Results:** The most important results of the study are: 1) The dispute over the Khor Abdullah has no stand, provoked by politicians loyal to Iran. 2) The Iraqi court examined the subject of Khor Abdullah twice, in 2014 and 2023, and issued different rulings, violating the most important principle in international and national law, "the rule of res judicata." 3) Ratification is an internal matter, but it cannot constitute an excuse to evade international obligations. **Recommendations:** The most important recommendations reached by this study are: 1) The Navigation Agreement in Khor Abdullah signed between Iraq and Kuwait obligates the parties, in the event of failure of the negotiation, to resort to the International Court for the Law of the Sea. 2) Urging the Iraqi Parliament to correct the procedural defect or resubmit it for ratification. 3) Instructing national courts to consider international obligations before issuing any

\* Associate Professor at the University of Kuwait, College of Law, Department of International Law, SJD from Pace University, in New York.

Email: nada.alduaij@ku.edu.kw

- Submitted: 10/10/2023, Accepted: 12/12/2023.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

rulings. **Conclusion:** States can rely on internal law, which is not stable. However, when such changes affects international law, that may causes tension which threatens international stability. International law dealt with such national threat in two ways: States good faith and international rules overpower National rules. Keywords: Treaty, Kuwait, Iraq, ratification, Peaceful.

**Keywords:** agreement - Kuwait - Iraq - ratification - peace.

د ندى يوسف الدعيح، أستاذ مشارك بجامعة الكويت، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، SJD من جامعة Pace، في نيويورك، محامي ممارس أمام محاكم الاستئناف والتمييز بدولة الكويت، ومحكم مقيم ضمن جدول المحكمين المعتمدين أمام هيئات التحكيم القضائي بوزارة العدل، والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت.

الإيميل: nada.alduaij@ku.edu.kw

#### للاستشهاد:

الدعيح، ندى. (٢٠٢٤). أثر أحكام القضاء الوطني في نقض الاتفاقيات الدولية: دراسة لحكم المحكمة العراقية العليا لعام ٢٠٢٣ بشأن الاتفاقية الكويتية العراقية الخاصة بالملاحة في خور عبد الله لعام ٢٠١٢. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٤٨ (٣)، ٩١-١٢٥.

#### To Cite:

Alduaij, Nada. (2024). The Impact of National Rulings in Abolishing International Agreements: A Study to the Ruling of 2023 of the Iraqi Supreme Court Regarding the Iraq-Kuwait Agreement of 2012 Related to the Navigation in Khor Abdullah. *Journal of Law*, Kuwait University, 48(3), 91-125.



# JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

## **The Impact of National Rulings in Abolishing International Agreements: A Study to the Ruling of 2023 of the Iraqi Supreme Court Regarding the Iraq-Kuwait Agreement of 2012 Related to the Navigation in Khor Abdullah.**

Dr. NadaYoussef AL-Duaij



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024